

السنة

والضالين النصارى قلت ما تقول في هذا المال قال \square خمسة وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني المسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو أشرعت سهما من جيبيك لم تكن أحق به من أخيك المسلم 25 .

157 - قال أبو عبد \square قال \square D واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن \square خمسة وللرسول ولذي القربى فعم ذا القربى بالذكر ولم يخص بعضهم دون بعض فقسم الرسول A سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطالب دون سائر قراباته بسنته أن \square إنما أراد بذكر القرابة بعض القرابة دون بعض 25 .

158 - حدثنا إسحاق أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول \square A سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول \square هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لما وضعك \square فيهم رأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك النبي A بين أصابعه 25 .

159 - حدثنا إسحاق أنبأ وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي A مثله وزاد فقال قسم رسول \square A خمس الخمس من القمح والتمر والنوى 25 .

160 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول \square A لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول \square A وكان عمر يعطيهم منه ويمنع بعده 25